قوله فانه يقابل القياس الخفي الظاهر يعارض كما هو عبارة الحدث ان الضمير
في انه للقياس الذي ترك به الاستحسان قوله دون الجلي فان القياس الجلي
هو هذا القياس بعينه قوله ولم يذكر له اجلا لانه اذا ذكر الاجل يكون من
باب السلم فيثبت بما يثبت به السلم من النص لا بالاجماع ولذلك قيد به
والا فلا فرق بين ما ذكر فيه الاجل وبين غيره في ان كلا منهما ثابت على
خلاف القياس قوله والنص مخصوص قبل الاجماع بالسلم اذ قال الراوي
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم
قوله لانه لا يمكن صب الماء حتى تطهر اعلى ان تطهر وذلك لانه كلما صب
عليه الماء تنجس بملاقاته النجس والنجس لا يفيد الطهارة وتوضيحه ان الاناء
اذا غسل مرة فقد تنجس الماء وهو وان اريق الا انه يبقى في الاناء شئ من الماء
النجس فاذا غسل ثانيا تنجس الماء الثاني ايضا وهلم جرا ثم ان هذا في الاناء
الذي لم يكن اسفله ثقب ذكره في الكشف قوله كسؤر سباع البهايم فانه
ايضا حرام لكون لحمه حراما وقوله فيما بعد ونجاسة سؤرها باعتبار انها تاكل
بلسانها فتخالط لعابها النجس بالماء يرجع الى ذلك لما ان نجاسة اللحم مبنية
على نجاسة اللحم لكونه متولدا منه قوله هذا شروع في بيان ترجيح الاستحسان
على القياس فيه ان الاقتصار على ذكره ليس كما ينبغي لان عكس ذلك ايضا مذكور
في هذا المبحث كما سيظهر قوله وهذا قول بالتشهي هو ايضا من كلام الطاعن
وقوله لانهم تعليل للرد قوله لا نا نعني به دليلا من الادلة المتفق عليها من
الكتاب والسنة والاجماع والقياس وان كان المتنازع فيه هو الاستحسان بالرأي

فقط

فقط فان ترك القياس بغيره من هذه الدلائل مستحسن بالاتفاق كما ذكره صاحب
الكشف قوله يريد ان من اثبت حكما الخ توجيه لكلام الشافعي تصدى له
العلامة التفتازاني في التلويح توفيقا بين كلامي الفريقين قوله بدليل جواز
الانتفاع بجلده وكذا بعظمه وبدليل جواز اصطياده وبيعه تجارة ولو كان
نجس العين لما جاز كالخنزير قوله ان شأ الرقيل معناه ان شأ ركع كوعا
هذه للتلاوة وان شأ سجد لها وقيل معناه ان شأ اقام ركوع الصلاة مقام
سجدة التلاوة واليه مال اكثر المحققين كذا في التحقيق والقول الثاني هو
ما عزاه الشلبي الى الناطقي قوله يعني بقيم الركوع الخ اي بان اراد ان يركع
ركوعا على حدة لاجل سجدة التلاوة على الفور غير ركوع الصلاة او اراد ان يقيم
ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة على الفور كذا في التحقيق قوله فلان لا ينوب
عن سجدة التلاوة كان اولى لان القرب بين ركوع الصلاة وسجودها اوجب
ان كلا واحد منهما موجب التحريمة اظهر من القرب بينه وبين سجود التلاوة قوله
ولم يصح نذره اي لا يلتزم بالنذر كما يلتزم الطهارة به وهو فرع عدم كونه قربة
مقصودة فلو بدل الواو بالفا لكان احسن قوله وعند محمد يجري التحالف بين
الوارثين وكذا في الاجارة قوله وهي التي تمتنع زوجها الخ فيه تسامح لان
مولى الزوج ليس بداخل في مفهوم المفوضة وقد سبق تفسيرها في اوايل
الكتاب قوله فسد صلوته ولو كان الكل صوابا والجهة قبلة لما فسدت قوله
وانما سمي هذا المعنى تخصيصا لان العلة الخ فيه كلام وقد اشارة الى رد قول من
ظن ان الخلاف المذكور مبني على القول بعروض العموم للمعاني فمن قال به قال بالتخصيص

شرط الاجتهاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)